لايصح الحكم في القضية على ما صدق عليه في نفس الامر الكلي الواقع
عنوانا الا بشرط كونه موجودا في الخارج محققا او مقدرا
فلا يمكن اخذ القضية الحقيقية الموضوع واما بطلان التالي
فلان القوم يستعملونها من غير نكير وصاحب المواقف
جمع بين الملازمة وبيان التالي فقال فانا اذا قلنا الممتنع
معدوم فلا نريد به ان الممتنع في الخارج معدوم فيه قطعا
ان لا نريد ذلك قطعا اذ ليس في الخارج ما يصدق عليه
الممتنع اصلا بل نريد به ان الافراد المعقولة للممتنع اى
التى تصدق عليها في العقل بحسب نفس الامر انها معدومة
في الخارج فلو لم يكن للممتنع افراد معقولة موجودة في
العقل لم يصدق عليها الحكم الايجابي ولا وجب
لهذا البيان اذ ح يعود هذا الوجه الى الاول على ما
اعترف به نفسه حيث قال وهذا بالحقيقة عائد الى
الاول فان حاصله ح على ما ذكر آنفا انه لا فاضل
ان قولنا الممتنع معدوم في الخارج قضية صادقة وليست
خارجية بل حقيقية مفسرة بما ذكرناه لا بما اشتهر
من ان الحكم فيها على الافراد الخارجية فقط محققة او مقدرة

الممتنع في العقل من ان افراد المعقول معدوم اى ليصدق عليه ...

فلولا ان

فلولا ان يكون الممتنع فرد موجود في الذهن لم يصدق
هذا الحكم الايجابي في هذه القضية الحقيقية وايضا يرد عليه
ان مفهوم العدم امر سلبي وقد مر ان الحكم الايجابي انما
يقتضي صدق وجود الموضوع اذا كان المحمول امرا
ثبوتيا ولو قيل في تقريرها ذكر فلو لم يكن للممتنع فرد
موجود في نفس الامر لم يتحقق فيه ما يصدق عليه الوصف
الكلي الواقع عنوانا ولا بد من تحققه في صدق القضية
لم يرد عليه ما ذكرا اذ لا يكون خصوصية المحمول منظورا اليه
لا يقال ذلك الوصف الواقع عنوانا ايضا امر سلبي
فلا يتوقف صدقه على تحقق ذلك الامر في نفسه لانا نقول
وصف الامتناع ليس كالعدم فانه سواء فسر باقتضاء
الذات العدم او بضرورة كيفية نسبة واليه ثبوته
بخلاف العدم فانه رفع الوجود وسلبه بقي ههنا شئ
وهو انهم صرحوا بان العدم كالوجود من المعقولات
الثانية وصرحوا ايضا بان المعقولات الثانية من
عوارض الاشياء بشرط الوجود الذهني فيحكم ما بين المقدمتين
يثبت ان المعدوم لا يصدق على الشئ الا بعد وجوده في الذهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)